

(٣٤)

بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٨م

تشريع - نسخ التشريع والغاءه - صوره .

نظم المشرع بموجب أحكام قانون المعاملات المدنية أحكام إلغاء ونسخ التشريع مؤكدا على أن النسخ التشريعي يكون في إحدى صورتين : الأولى النسخ الصريح ، والثانية النسخ الضمني ، وأن النسخ الضمني بدوره يكون في إحدى صورتين : الأولى تتمثل في صدور تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تعارضا تاما مع نص في التشريع القديم ، وفي هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التي يتحقق فيها التعارض ، والثانية : تتمثل في صدور تشريع جديد ينظم تنظيما كاملا وضعا ما من الأوضاع أفرد له تشريع سابق ، وفي هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخا جملة وتفصيلا - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : . . . . . بتاريخ . . . . . ،  
الموافق . . . . . بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول إمكانية  
نقل اختصاص توفير مياه الشرب والأصول والالتزامات وغيرها التابعة  
بلدية . . . . . المتعلقة بقطاع مياه الشرب إلى الهيئة العامة . . . . .  
عن طريق استصدار قرار إداري باعتماد الوزير المشرف على الهيئة . . . . . ،  
دون الحاجة إلى استصدار مرسوم سلطاني .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن بلدية . . . . .  
تقوم بتوفير مياه الشرب ، وتوصيلها إلى المستهلكين ، وتشغيل وصيانة  
محطات المياه ، وغيرها من الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون الخاص  
بتنظيم بلدية . . . . . الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم . . . . . والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم . . . . .

وتذكرون أن المرسوم السلطاني رقم . . . . . بإصدار  
نظام الهيئة العامة . . . . . ناط بالهيئة الاختصاص بإنشاء  
وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب في قطاع المياه المرتبط ، وأنها  
تقوم حاليا بتوفير مياه الشرب في جميع أنحاء السلطنة - ما عدا كل من :  
محافظة ظفار ، وولاية صحار .

وتضيفون بأنه صدر القرار الوزاري رقم . . . . . بتشكيل  
لجنة فنية بالهيئة العامة . . . . . لحصر الموجودات والأصول  
والالتزامات وغيرها التابعة لبلدية . . . . . المتعلقة بقطاع مياه  
الشرب ، بهدف البدء في إجراءات نقل مسؤوليات قطاع مياه الشرب  
بولاية . . . . . من بلدية . . . . . إلى الهيئة العامة . . . . . ،  
إلا أن معالي رئيس بلدية . . . . . الموقر أفاد بأن المرسوم السلطاني  
رقم . . . . . الخاص بتنظيم بلدية . . . . . ناط  
ببلدية . . . . . الاختصاص بتوفير مياه الشرب ، وتوصيلها إلى  
المستهلكين ، وأن الأمر بنقل الأصول والموجودات والموظفين العاملين في البلدية  
في قطاع المياه إلى الهيئة العامة . . . . . يتطلب استصدار  
مرسوم سلطاني بإجراء هذا النقل ، في حين ترى الهيئة العامة . . . . .  
عدم الحاجة إلى ذلك ، كون أن المرسوم السلطاني رقم . . . . .  
قد حدد اختصاص الهيئة في توفير مياه الشرب لجميع محافظات وولايات  
السلطنة .

وإزاء هذا التعارض بين رأي كل من : الهيئة العامة . . . . . ،  
وبلدية . . . . . ، تطلبون الإفادة بالرأي القانوني عن مدى

إمكانية نقل اختصاص توفير مياه الشرب والأصول والالتزامات وغيرها التابعة  
بلدية . . . . . المتعلقة بقطاع مياه الشرب إلى الهيئة العامة . . . . .  
عن طريق استصدار قرار إداري باعتماد الوزير المشرف على الهيئة  
العامة . . . . . ، دون الحاجة إلى استصدار مرسوم سلطاني .  
ورداً على ذلك ، نفيد بأن المادة (١٩) من القانون الخاص بتنظيم بلدية صحار  
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢٥  
تنص على أن : " تختص اللجنة ببحث ودراسة الأمور التالية :

٦ - توفير المياه الصالحة للشرب للمنازل والمنشآت ، وتنمية مصادر إنتاج  
المياه بما يتناسب مع التوسع العمراني والنمو السكاني بالولاية وفق  
الإمكانات المتاحة ، ووضع تعريفة المياه ورسوم توصيلها وكيفية  
تحصيل مقابل الاستهلاك .

وتنص المادة (٢١) من القانون ذاته على أنه : " تتكون الإدارة التنفيذية  
للمكتب من التقسيمات التنظيمية الداخلية التي يصدر بها قرار من الوزير " .  
وتنص المادة (٢٤) من القانون ذاته على أنه : " تختص الإدارة التنفيذية  
بالاتي :

٨ - وضع الخطط والدراسات اللازمة لإنتاج مياه الشرب بالولاية وتحديد  
احتياجات السكان منها .

٩ - توفير المياه الصالحة للشرب وتوصيلها إلى المستهلكين بما يتناسب مع التوسع العمراني والنمو السكاني في الولاية وفق الخطط والإمكانيات المتاحة .

١٠ - التأكد من صلاحية المياه للشرب والمحافظة عليها من التلوث .

١١ - تشغيل وصيانة محطات إنتاج المياه ، وصيانة مصادر المياه والشبكات بالقدرة والكفاءة التي تحقق أفضل الخدمات .

١٢ - توفير الإحصاءات والبيانات المتعلقة بإنتاج وتوزيع واستهلاك المياه " .

وتنص المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ بإصدار نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه على أن : " يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للكهرباء والمياه القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق . . . . . " .

وتنص المادة الثالثة من المرسوم السلطاني المشار إليه على أن : " يلغى كل ما يخالف النظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه " .

وتنص المادة (٤) من نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ على أنه : " للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ، ممارسة كافة الصلاحيات وخاصة الآتي :

١ - إنشاء وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب في قطاع المياه غير المرتبط في جميع أنحاء السلطنة ، والعمل على رفع كفاءتها ، وذلك دون الإخلال بالضوابط والاشتراطات والمعايير البيئية المعمول بها في السلطنة " .

وتنص المادة (٤) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩ على أنه : " لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع النص التشريعي القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع " .

ومفاد ما تقدم ، أن المشرع ناط بالإدارة التنفيذية لبلدية . . . . . بموجب  
المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ المشار إليه الاختصاص بتشغيل وصيانة محطات  
إنتاج المياه ، وصيانة مصادر المياه والشبكات وتوفير المياه الصالحة للشرب ،  
وتوصيلها إلى المستهلكين بولاية . . . . . ، ثم صدر المرسوم السلطاني  
رقم ٢٠٠٩/٥٨ ، ووسد إلى الهيئة العامة . . . . . الاختصاص بإنشاء  
وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب في قطاع المياه غير المرتبط في  
جميع أنحاء السلطنة ، والعمل على رفع كفاءتها ، وناط برئيس مجلس الإدارة  
إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق بالمرسوم السلطاني  
رقم ٢٠٠٩/٥٨ ، وهو ما يعد نسخا ضمينا لنصوص المرسوم السلطاني رقم  
٩٧/٩ سالف الذكر فيما تضمنته من اختصاص بلدية . . . . .  
بتشغيل وصيانة محطات إنتاج المياه ، وصيانة مصادر المياه والشبكات وتوفير  
المياه الصالحة للشرب وتوصيلها إلى المستهلكين بولاية . . . . . ، ونقل هذا  
الاختصاص إلى الهيئة العامة . . . . . في جميع أنحاء السلطنة ،  
ومنها بلدية . . . . . ، وقد نظم المشرع بموجب المادة (٤) من قانون  
المعاملات المدنية المشار إليه أحكام إلغاء ونسخ التشريع ، مؤكدا على أن النسخ  
التشريعي يكون في إحدى صورتين : الأولى النسخ الصريح ، والثانية النسخ  
الضميني ، وأن النسخ الضمني بدوره يكون في إحدى صورتين : الأولى تتمثل  
في صدور تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تعارضا تاما مع نص في  
التشريع القديم ، وفي هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التي يتحقق فيها  
التعارض ، والثانية تتمثل في صدور تشريع جديد ينظم تنظيما كاملا وضعا  
ما من الأوضاع أفرد له تشريع سابق ، وفي هذه الحالة يعتبر التشريع السابق  
منسوخا جملة وتفصيلا .

وبتطبيق ما تقدم ، ولما كان المشرع قد وسد - بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ المشار إليه - إلى الهيئة العامة . . . . . الاختصاص بإنشاء وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب في قطاع المياه غير المرتبط في جميع أنحاء السلطنة بما فيها ولاية صحار ، فإنه يكون قد وضع تنظيماً تشريعياً جديداً يخالف التنظيم التشريعي السابق - القانون الخاص بتنظيم بلدية صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ ، الذي كان يعطي هذا الاختصاص لبلدية صحار - بما يعد إلغاءً ضمياً لاختصاص بلدية صحار بإنشاء وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب ، ونقل هذا الاختصاص من بلدية . . . . . إلى الهيئة العامة . . . . . ، ولما كان ذلك ، وكان نقل هذا الاختصاص يستتبع بالضرورة نقل الأصول والموجودات والموظفين العاملين في قطاع المياه من بلدية . . . . . إلى الهيئة العامة . . . . . ، وكان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة . . . . . هو المنوط به إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام نظام الهيئة العامة . . . . . سالف الذكر ، ومن ثم فإن نقل الأصول والموجودات والموظفين العاملين في قطاع المياه من بلدية . . . . . إلى الهيئة العامة . . . . . يكون بموجب قرار يصدر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة . . . . . ، دون حاجة إلى صدور مرسوم سلطاني بذلك .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أن نقل الأصول والموجودات والموظفين العاملين في قطاع المياه من بلدية . . . . . إلى الهيئة العامة . . . . . يكون بقرار يصدر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة . . . . . ، دون حاجة إلى صدور مرسوم سلطاني بذلك ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم ( ١٨٢٧٠٧٩٧٨ ) بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٨ م